لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/411	5201/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ	1445/12/19هـ، الموافق 2024/6/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3396/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (100,000) ريال؛ لغرض الاكتتاب، وذلك مقابل أن يحقق أرباحاً قدرها (150,000) ريال بعد ثلاثة أشهر، وأنه تبين له في وقت لاحق أن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية. وطلب الحكم بإلزامها بدفع الأرباح المترتبة على استثماره بمبلغ قدره (2,700,000) ريال، وإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5201/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/25هـ، وبالتاريخ ذاته (1445/12/25هـ) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"1. عدم نظر لجنة الفصل فيما قدمته من دلائل استندت عليها في دعواي تثبت أن اتفاق الأرباح خارج طلب الاكتتاب، وذلك عبارة عن محادثة واتساب تثبت إقرار الشركة بالأرباح كل شهر، وذلك بناءً على ما تضمنته المادة (53) والمادة (54) والمادة (55) من نظام الإثبات التي نصّت على أن محادثات الواتساب تعتبر دليل رقمي، وكذلك نصّت على حجيته مثله مثل الكتابة. وكأنني لم أقدم أدلتي ولا إثباتاتي ولم تعتبرها ولم تعرج عليها، وأنا كمدعي، مستند عليها في دعواي ولست مستند على طلب الاكتتاب. وقد تم سؤالي عن طريقة الاكتتاب وأجبت اللجنة أن الاكتتاب كان عن طريق محادثة واتساب، حيث أنني قمت بمراسلة الشركة عبر برنامج الواتساب على الرقم المعتمد (--)،

وذلك قبل الاكتتاب وقبل توقيع طلب الاكتتاب، وذلك للتأكد من الأرباح، وقد أجابوني بنعم وأكدوا لي ذلك، فقمت بالاكتتاب، ولو أنهم لم يؤكدوا الأرباح فماكنت لأكتتب معهم.
2. أن اللجنة لم تعتبر الـ (24,000) ريال التي تم تحويلها لي كأرباح، بل اعتبرتها جزءاً من رأس المال.
3. أنا قدمت بينتي وأدلتي، وفي أصل التقاضي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك فيما قدمت من دلائل وإثباتات تثبت استحقاقي لأرباحي خلال ثلاث سنوات، وما لحقني من ضرر وتعب ومطالبات بحقي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (2,700,000) ريال تمثل أرباح الاستثمار، وإعادة رأس المال المسلم إلى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (100,000) ريال، وإيقاع غرامة على الشركة المدعى عليها أو إغلاقها لحين استكمال أوراقها النظامية.

وبتاريخ 1445/12/26هـ، تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية، تضمنت الآتي:

"أتقدم لسعادتكم بطلبي هذا، وفيه أفيدكم بأنني أطلب التنازل من دعوى الاستئناف رقم (--) رقم المرجع (--)، رقم الشكوى (--). وكذلك أستميحكم عذراً باعتماد قرار لجنة الفصل رقم (--)، وذلك في الدعوى رقم (--)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (2,700,000) ريال يمثل أرباح الاستثمار، وإعادة رأس المال المسلم إلى المدعى عليها بمبلغ قدره (100,000) ريال، بجانب طلبه إيقاع غرامة على الشركة المدعى عليها أو إغلاقها لحين استكمال أوراقها النظامية، ثم تقدم في تاريخ 1445/12/26هـ بمذكرة إلحاقية تضمنت تنازله عن حقه في استئناف قرار لجنة الفصل رقم (--)، وطلبه اعتماد القرار محل الاستئناف.

وحيث نصّت الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية (3) من المادة (الخامسة والستين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "دون إخلال بما نصّت عليه الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين: أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض. ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف"، ولما نصّت عليه المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام

من أنه "1- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-. 2- إذا نزل المعترض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض". ولما نصّت عليه المادة (السادسة والثلاثين) من ذات اللائحة من أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على المذكرة الإلحاقية المقدمة من المدعي بتاريخ 1445/12/26هـ، المتضمنة طلب المدعي التنازل عن الاستئناف المقدم في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إجابة طلب المدعي في هذا الشأن، وإثبات طلبه التنازل عن دعواه، وبذلك يكتسب قرار لجنة الفصل رقم (--) الصفة القطعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت تنازل المدعي عن طلب استئنافه المقدم ضد قرار لجنة الفصل رقم 5201/ل/د2/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".